بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتفصيل مبنى السيد الأستاذ مد ظله الشريف بذكر عدة أمور تعرض لها في بعض بحوثه:

الأمر الأول: أن عنصر الوعيد وإن لم يكن مقوما لماهية الإلزام بالأصالة إلا أنه مقوم للماهية التي اكتسبها بالقرن المؤكد، وبيان ذلك: أن المجتمع العقلائي في بداية أمره كان ينشئ الإلزام دون عنصر الوعيد، فكان يأمر وينهى عن إرادة لزومية من غير قرنٍ ذلك بالوعيد، ولكن لما رأى أن البعث الصادر من المولى لا يكفي في محركية العبد وإلزامه ، فمثلا لو كان إلزاما بالفعل فيحتاج في محركيته لقرنه بالوعيد على الترك ولو كان إلزاما بالترك فإنه يحتاج في زاجريته لقرنه بالوعيد على الفعل، فلذلك قام المجتمع العقلائي بقرن إلزاماته بالوعيد، إما الوعيد على الترك إن كان إلزاما بالفعل أو الوعيد على الفعل إن كان تحريما، وبواسطة القرن المؤكد بين الإلزام والوعيد نشأت عن هذا القرن المؤكد بمرور الوقت ماهية مكتسبة للإلزام، فأصبح الإلزام عبارة عن سنخ خاص خاص من الحكم، وهو البعث المستبطن للوعيد على الترك أو الزجر المستبطن للوعيد على الفعل، وهذا كما أحدث أمراً ثبوتيا أحدث أمرا إثباتيا، بمعنى أنه بلحاظ مقام الثبوت – بغض النظر عن مقام الدلالة والخطاب – أوجب أن تكون ماهية الوجوب بعثا مستبطنا للوعيد وماهية الحرمة زجرا مستبطنا للوعيد، فكذلك أوجب في مقام الإثبات أن اللفظ الدال على الوجوب بالدلالة المطابقية يكون دالا على الوعيد بالدلالة التضمنية أو الالتزامية.

لكن هذا الاستبطان ثبوتا لا يعني التركيب، بل يبقى الوجوب بسيطاً، لأن هذا الاستبطان إنما هو في مقام التحليل العقلي لما هو المرتكز عند العقلاء، مثلا: لا إشكال لدى أهل المعقول في أن الأعراض بسائط كالقيام والقعود ولكن هذا العرض البسيط في وجوده هو في مقام التحليل العقلي ينحل إلى عنصرين، فيقال: العرض وجودٌ في نفسه متصف بكونه مساوقا للوجود في غيره، فهناك عنصران: وجوده في نفسه ومساوقته للوجود في غيره إما بواسطةٍ كالوجود الرابط أو بلا واسطة على اختلاف المباني عندهم، فتحليل العقل العرضَ إلى بعدين وعنصرين لا يعني أنه مركب، بل هو وجود بسيط،

بمعنى أن الذهن ينتزع من الوجود الخارجي البسيط بأطواره وألوانه أبعاد وعناصر ليست هي أجزاء للماهية المركبة، فكذلك الأمر في تحليل العقل لماهية الوجوب في المرتكزات العقلائية وإرجاعها إلى بعدين: بعثٍ ووعيد، فإنه ليس من باب التركيب بل من باب التحليل لهذه الماهية البسيطة، والسر فيه أن الوجوب ماهية اعتبارية لا حقيقية فلا مانع من أن تكون في بداية نشؤها خالية من بعد الوعيد ثم تتطور بمقتضى الإعتبار العقلائي لتكون متقومة به.

الأمر الثاني: أن قوام الإلزام بعنصره المعنوي – وهو الوعيد – لا بعنصره الشكلي وهو البعث بتعبير بعض الأعلام أو إيقاع الفعل على ذمة المكلف كمنشأ لانتزاع الوجوب – كما في كلمات المحقق النائيني قدس سره – أو إبراز الإرادة – كما ذهب له المحقق العراقي قدس سره – فهذا كله من اختلاف العنصر الشكلي أي: طريقة إبراز الوجوب وجعله أو جعل موضوعه، وليس اختلافا في قوام الوجوب، فإن قوام الوجوب بالعنصر المعنوي وهو الوعيد على الترك، كما أن قوام التحريم بالعنصر المعنوي وهو الوعيد على الفعل، ولذلك انما يتعدد الحكم بتعدد محتواه والعنصر المعنوي لا بتعدد عنصره الشكلي فيمكن إبرازه بجميعها.

و قد ورد هذا المعنى في كلمات الملا علي النهاوندي في تشريح الأصول [ص١٠٥] بتقريب مختلف عما ذكره مد ظله، حيث ذكر أن المولى في تكاليفه يقوم بقرن خطابه بالوعد أو الوعيد من باب اللطف، وتقريب العبد إلى الطاعة، فإنه إذا أمر بلا وعدٍ قد لا يتحرك العبد نحو الطاعة، أو إذا أمر بلا وعيد فقد لا يبتعد العبد عن المعصية فمن باب اللطف جعل جهةً محسنةً لخطابه وهي الوعد أو الوعيد من أجل تقريب العبد إلى طاعته، وظاهره أن الوعد والوعيد خارج عن قوام التكليف وإنما هو جهة محسنة لتأثير الخطاب ، بينما اعتبره السيد الأستاذ مد ظله من قوام الوجوب، وأنه هو العنصر المتأصل فيه الذي يدور مداره.

الأمر الثالث: أن هناك كبرى متكررة في بحوثه الأصولية والفقهية، وهي كبرى التلازم بين الاعتبارات، حيث يرى أنه لا حاجة للمولى أن يقوم بعدة اعتبارات في كل مورد ، بل في بعض الموارد يكفيه أن يقوم باعتبار واحد فتلزم الاعتبارات الأخرى بقرار البناء العقلائي على ملازمة الإعتبار الصادر منه لاعتبارات أخرى، وذلك لأنه إذا قام المولى باعتبار ماهية لها خصوصية تكوينية أو عقلية

أو عرفية فقد اعتبر ما يترتب على تلك الخصوصية بلا حاجة إلى صدور اعتبار آخر منه، مثلا: لو اعتبر القانون الرسمي الفوقية لطبقة معينة من المجتمع فقد اعتبر التحتية للطبقة المعاكسة لها، ولو اعتبر القانون الفئة الفلانية من حزب اليمين فقد اعتبر الفئة المعاكسة من حزب اليسار، وكذلك في اعتبار الأبوة الذي يلزم منه اعتبار البنوة، فهذا تلازم بين الاعتبارات في المرتكزات العقلائية، ومن هذا القبيل في الأحكام القانونية والشرعية العلاقة بين الأحكام الوضعية والتكليفية، فمثلا اعتبار الملكية لدى العرف العقلائي يغني عن اعتبار السلطنة للمالك أو اعتبار حرمة تصرف غيره في ملكه، وذلك لأن اعتبار الملكية يستلزم هذه الاعتبارات بقرار البناء العقلائي بلاحاجة للتصدي لها.

وبناء على ذلك في المقام: أنه إذا اعتبر المولى الفعل على فلان فقد اعتبر المحرومية من الترك عليه، لأن التلبس بالفعل تكويناً لازمه المحرومية من الترك، فمن تلبس بالفعل – قهراً أو اختيارا – فقد انحرم من تركه، فلذلك اعتبار الفعل على الذمة أو البعث نحو الفعل هو ملازمٌ قانوناً لاعتبار المحرومية من الترك، فهذان الاعتباران متلازمان، والمحرومية من الترك لا يراد بها الحرام بالمعنى الأخص، فإن الحرام قد يكون بالمعنى الأخص – وهو المتقوم بالوعيد على الفعل – وقد يكون بالمعنى الأعم، كما أن المباح نوعان مباح بالمعنى الأخص ومباح بالمعنى الأعم، وإنما الحرام بالمعنى الأعم اعتبار عقلائي يلازم اعتبار البعث نحو الفعل.

والنتيجة أن الإلزام بالفعل اعتبارٌ يلازمه اعتبار حرمة الترك من باب الحرام بالمعنى الأعم لا الحرام بالمعنى الأخص، بمعنى أنه حرامٌ غير مستبطن لوعيد آخر وراء الوعيد على الترك بحيث تتعدد العقوبة بترك الفعل: على ترك الواجب وعلى ارتكاب الحرام.

وهذا المعنى قريب مما ذكره السيد البروجردي قدس سره في تقريره [نهاية الأصول ج١ ص٢٠٨] حيث ذكر هناك أن ليس المدعى في المقام أن هنا حكمين شرعيين وهما وجوب الفعل وحرمة الترك بحيث يستحق المكلف عند المخالفة عقوبتين، وإنما المدعى أن البعث نحو الفعل هو بعينه عبارة عن الزجر عن الترك بحسب نفس الأمر، فكأن هناك نحوا من العينية في عالم نفس الأمر وأن البعث نحو الفعل يعني الزجر عن الترك أو الحرمان من الترك، والفارق بين ماذكره الأستاذ مد ظله والسيد البروجردي قدس سره أن التلازم بين الاعتبارات عند الأستاذ عقلائي قانوني، بينما ظاهر كلام

البروجردي قدس سره أنه ترابط في مقام الانتزاع العقلي كما يظهر من التعبير بنفس الأمر.

الأمر الرابع: إن التلازم في وعاء الاعتبار بين البعث نحو الفعل والمحرومية من الترك عينيةٌ أيضا في وعاء الاعتبار، فهو تلازم من جهةٍ وعينية من جهة، فإذا نظرنا للاعتبارين قلنا بأن هناك تلازما بينهما، وإذا نظرنا إلى أن مرجعهما لعنصر معنوي واحد وهو الوعيد على الترك كان ذلك عينيةً بين الاعتبارين، فعندما نقول بأن الوجوب عين المحرومية عن الترك فهذا بلحاظ العنصر المعنوي الذي يجمع هذين الاعتبارين المتلازمين في وعاء الاعتبار العقلائي، أو فقل إن كل اعتبار منهما قد اندمج في قوامه عنصر الوعيد فبينه وبين الوعيد عينية لاتركيب ولاتلازم .

والحمد لله رب العالمين